



قرار

الوزير
Le Ministre

05 أكتوبر 2018

18 / 084 لوزير الثقافة والاتصال

رقم بتاريخ

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة التواصل الداخلي

إن وزير الثقافة والاتصال،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين:

- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

- بناء على قرار وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال:

- بناء على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 18/024 بتاريخ 03 ماي 2018 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التواصل الداخلي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التواصل الداخلي بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

(1) - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر

فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين :

(2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح:

✓ ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.micom.gov.ma،
أوبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتضمن:

❖ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:

❖ موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

✓ مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:

المادة الرابعة: يتم إرسال ملفات الترشيح في 05 نظائر، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والمالية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السويسي، الرباط، وذلك إلى غاية 09 نونبر 2018، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد الوزير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

وحرر بالرباط في: 05 نونبر 2018

وزير التشغيل والاتصال

إمضاء: محمد الاعرج